



## دليل الطالب إلى نظام الدراسة الجامعية 2

للمراجعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل، وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب أو من ينوب عنه ورفع تقريرها سبباً إلى اللجنة الشعبية للكلية.

وإذا ثبت ادعاء الطالب توجب على اللجنة الشعبية تعديل نتائجه ويجوز للجنة الشعبية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابياً.

### الفصل الرابع

#### الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (23)

يُنذر الطالب في الحالات التالية:

1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في العام الدراسي أو أسبوعين متواصلين في النظام الفصلي.

2- إذا قل معدله التراكمي العام عن الحد الأدنى، الذي تحدده لائحة الكلية أو المعهد في النظام الفصلي.

3- إذا حصل على تقدير عام ضعيف وفق نظام الفصل الدراسي.

مادة (24)

يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية في الحالات التالية:

أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية أو المعهد.

ب- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين أو فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

ج- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيضاً كان متوسط تقديره العام، أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين بـكلياتهم أو بكليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بضوابطه قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.



- جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.

- جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.

- مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.

- ضعيف من 35% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات.

- ضعيف جداً من 0% إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات.

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات ولا يعد الطالب ناجحاً في الكليات الطبية إلا إذا تحصل على نسبة (60%) على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

مادة (20)

يؤدي طلاب الجامعات والمعاهد الأهلية امتحاناتهم في أقرب كلية أو معهد ويخضع طلابها للنظم والقواعد التي يخضع لها الطلاب غير النظاميين.

مادة (21)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من اللجنة الشعبية للكلية أو المعهد، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو المعهد، وتعتمد نتائج طلاب الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية من قبل اللجنة الشعبية للمؤسسة التي أتم الامتحان بها.

مادة (22)

يجوز للطالب الرسب فيما لا يزيد عن مادتين طلب المراجعة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

وعلى الكلية أو المعهد تشكيل لجان

آخر، كما تحدد اللوائح الداخلية للكليات الطبية نظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى بما لا يخالف أحكام هذه المادة وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الرسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها.

مادة (17)

تشكل اللجنة الشعبية للكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسي، لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص ما يلي:-

- 1- تسليم أوراق الإجابة واستلامها.
- 2- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
- 3- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
- 4- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

واللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة (18)

يحظر على الطلاب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات التي لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

مادة (19)

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسبما تنص عليه لائحة الكلية أو المعهد، ويحسب تقديره وفقاً للنسب التالية:

- ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.

استكمالاً لما نشر في العدد السابق حول موضوع تعريف طلاب جامعتنا بنظام الدراسة الجامعية.. توصل في هذا العدد وفي الحلقة الثانية من هذه السلسلة التوعوية الترشيدية حديثنا عن لائحة نظام الدراسة والامتحانات بالجامعات والمعاهد العليا بالجمهورية العظمى الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1374 و.ر- 2006 مسيحي بتاريخ 19 من ذي القعدة 1374 و.ر الموافق 12/9/2006، ونبدأ حديثنا بإتمام الفصل الثالث الذي تواقفنا عنده في الحلقة الأولى الماضية.

### تابع الفصل الثالث

#### نظام الدراسة والامتحانات

مادة (14)

تقوم الكليات والمعاهد العليا بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية أو الشفهية في كل سنة دراسية أو فصل دراسي، وتحدد اللوائح الداخلية نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحان الجزئي، ويجوز لها استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

مادة (15)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية أو المعهد قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

مادة (16)

تكون الامتحانات النهائية بجامعات الجمهورية العظمى ومعاهدها العليا التي تتبع النظام السنوي من دورين (أول وثان)، ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد مواد الرسوب وترصد للطلاب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة، كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد العليا التي تتبع النظام الفصلي كيفية الانتقال من فصل إلى